

مخالفات الإمام مالك
لبقية الأئمة الثلاثة
من خلال كتاب
بداية المجتهد
في بابي الطهارة والصلاة
«دراسة فقهية مقارنة»

أ. م. د. عبد الله داود خلف

end of the prayer.

It is Sunnah for the worshiper to place the right hand on the left hand while standing for prayer.

It is not permissible for a person to pray with an injection. If he has plenty of time, he must remove that symptom, then start praying.

If the traveler follows the example of the resident, he should complete his prayer. If he catches a rak'ah from the prayer with the imam.

In conclusion, I ask God that I have succeeded in this work, and that he will make that in the balance of our good deeds on the day we meet him while he is satisfied with us, and may God bless our master Muhammad and his family and companions and grant them peace.



Conclusion:

Praise be to God who, by His grace, righteous deeds are accomplished . Here we have finished writing the research :

Imam Malik, may God have mercy on him, is considered the imam of the school of thought of Maliki, and he was the first to write in his book (Al-Muwatta) his own jurisprudence, which is considered a modern book and jurisprudence.

Imam Ibn Rushd, the author of the book (Bidaya al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid), which is considered one of the most significant books of disagreement among jurists, is considered one of the leading scholars of the Malikis .

The permissibility of timing for wiping over the socks in travel

Not requiring rubbing the human body when washing from impurity or ablution, it is sufficient to deliver water to the body.

The saying of the worshiper in his bowing (Glory be to my Lord the Great three) and in prostration (Glory be to my Lord the Great three.).

The worshiper has to say two rituals at the

المقدمة

حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم فأحبت الكتاب فيه وجعلت له عنواناً هو (مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة في كتاب بداية المجتهد بمسائل الطهارة والصلاة، دراسة فقهية مقارنة) على أن البحث الثاني يتعلق بكتابي الزكاة والصيام، أن كان في العمر بقية.

وقد اقضت دراسة هذا البحث أن يكون مقسماً: على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة .
ففي المقدمة ذكرت سبب اختياري للموضوع .

وفي المبحث الأول: دراسة مختصرة بحياة الإمامين ، مالك بن أنس ، والإمام ابن رشد - رحمهما الله تعالى - وأصول المذهب المالكي .

المبحث الثاني: درست المسائل المتعلقة بالطهارة وفيه مسألتان .

المسألة الأولى: توقيت مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر .

المسألة الثانية: إمرار اليد (الدلك) في الغسل والوضوء على الجسد .

أما المبحث الثالث: درست المسائل المتعلقة بالصلاة: وفيه خمس مسائل .

المسألة الأولى: ألفاظ التسييح في الركوع والسجود .

المسألة الثانية: كيفية السلام عند الخروج من الصلاة .

المسألة الثالثة: هيئة وضع اليدين اثناء القيام للصلاة .

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وأمينه وخليله عليه أفضل الصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن سار على شريعته إلى يوم الدين .

أما بعد ... من نعم الله علينا، أن هدانا إلى إتباع طريق الحق الذي جاء محمد بن عبد الله ﷺ وأن جعلنا من أمته، ثم جعل العلماء ورثة الأنبياء، ومن هؤلاء العلماء، الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -

إمام المذهب المالكي، والإمام ابن رشد رضي الله عنهم حيث كان من رواة المذهب المالكي ، وله مؤلفات في ذلك ، ومن أهم كتبه (بداية المجتهد

ونهاية المقتصد) وإذا ذكر ابن رشد ذكر هذا الكتاب الجليل، حيث كان يتناول المسائل الفقهية، المبينة على المسائل الخلافية ويدرسها دراسة فقهية مقارنة مع بقية المذاهب، ثم يبدئ رأيه في اغلب المسائل التي يتطرق إليها، وكان يرى رحمه الله أن اختلاف العلماء في الفروع هو أمر طبيعي بينهم، وأن هذا

الخلاف هو من الأمور المحمودة التي تزيد الفقيه علماً بطريق استنباط الأحكام الفقهية لبقية المذاهب الإسلامية، لهذا وذاك وقع اختياري على موضوع

الخلاف بين الإمام مالك والأئمة الثلاثة، ابي

المسألة الرابعة: حكم صلاة الخاقن.
سار عليه المذهب، مع ترجم يسيرة للإمام ابن رشد
المسألة الخامسة: اقتداء المسافر بالمقيم.
- رحمه الله -
وفي الختام: أرجوا أن أكون قد وفقته في البحث
خدمة لديننا الحنيف، وآخر دعوانا، ان الحمد لله
رب العالمين.

• منهجي في كتابة البحث:

• رتبت المسائل الفقهية كما هو مرتب في كتابة
(بداية المجتهد).

* * *

• عندما يذكر ابن رشد مخالفة الإمام مالك لأبي
حنيفة، والشافعي، ولم يذكر قول الإمام أحمد،
أرجع إلى كتب الحنابلة كالمغني وغيره من مصادر
الحنابلة، وأنظر في قول الإمام أحمد رحمه الله فإذا
كان قوله مع قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي
رحمهما الله في المسألة، أدرس هذه المسألة دراسة
فقهية مقارنة؛ أما إذا لم يكن قول الإمام أحمد مع
الإمامين أترك المسألة.

• خرجت الأحاديث من مصادر الحديث على
حسب الأصحية، والحكم عليها، أما إذا لم يكن
الحديث في كتب الصحاح، أخرج الحديث من
بقية مصادر الحديث على حسب الأقدمية، مع
توحيد الطبعة.

• جعلت الأحاديث النبوية بين قوسين ((...))،
واحاديث الصحابة والآثار بين قوس واحد (...).

• لم أترجم لأي علم في البحث خشية الإطالة.

• كان لزاماً علي أن أذكر ولو الشيء اليسير عن حياة
الإمام مالك - رحمه الله - والمنهج المالكي الذي

بما يستنبطه.

يبد أن بعض الفقهاء كان يغلب عليه الإفتاء،
وبعضهم كان يغلب عليه الرواية؛ وبذلك أخذ
ينفصل الفقه عن الحديث.

فمن تجرد لاستنباط الاحكام من القرآن، والحديث
بعد العلم بصحته كان الفقيه.

ومن تجرد للرواية يعرف صحيحها من سقيمها،
ويتعرف الرجال عدلتهم، من مستورهم من غيره
فهو محدث.

ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل
في عهد الإمام مالكرضي الله عنهم فكان الفقيه
هو المحدث؛ ولعلنا لا نجد عالماً قد اجتمعت
له الصفتان بقدر كامل، ويكاد يكون متساوياً في
الناحيتين كالإمام مالك رحمه الله فهو الحافظ
المحدث الذي كان من أول من نبه لضرورة تميز
مراتب الرجال لقبول احاديثهم، ودرس المرويات
دراسة ناقد فاحص.^(٢)

• ثالثاً: الفروع الفقهية للمالكية:

اما الفروع الفقهية للمذهب المالكي فقد وردت لنا
بطريقتين:

أحدهما: كتب ألفها الإمام مالك وعلى رأسها
الموطأ.

الموطأ: وهو من تأليف الإمام مالك رحمه الله ويعد
أول مؤلف ثابت النسبة إلى مؤلفه دون شك، وقد

(٢) ينظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء
والأصوليين: ص ٤٩.

المبحث الأول

الإمام مالك بن أنس رحمته الله

• أولاً: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

اشهر من أن يعرف: هو الإمام الحجة، إمام دار
الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، أبو عبدالله، مالك
بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن
عَيَّمان بن خليل بن عمرو بن الحارث، الأصبحي،
الحميري، ولد بالمدينة المنورة عام (٩٣) على
الصحيح، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام،
وكانت وفاته، بالمدينة المنورة في ربيع الأول عام
(١٧٩هـ) وبلغ من العمر (٩٠) سنة، ودفن بالبقيع.
^(١) رحمه الله.

• ثانياً: الصلة بين الفقه والحديث عند الإمام مالك
رحمه الله.

علم الحديث لم يكن قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه
بل كانا مختلطين، فالفقيه يروى الأحاديث التي
يبني عليها استنباطه فيكون محدثاً بما يرويه، وفقها

(١) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٣١٩/١،
والتمهيد: ٨٩/١، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال:
٩١/٢٧، رقم (٥٧٢٨)، وقلادة النحر في وفيات اعيان
الدهر: ٢٥٠/٢، رقم (٨٤٩)، والجامع في الجرح والتعديل
٤١٧/٢، رقم (٣٦٩٩). ٩١/٢٧، رقم (٥٧٢٨)، وقلادة
النحر في وفيات اعيان الدهر: ٢٥٠/٢، رقم (٨٤٩)،
والجامع في الجرح والتعديل ٤١٧/٢، رقم (٣٦٩٩).

التاريخ، فإن علم تاريخ كل من القولين أو الأقوال فإنه يعمل بالقول المتأخر.

وإن جهل التاريخ وكان الناظر من أهل الفتيا والاجتهاد فواضح أن عنده مقدرة على معرفة المتقدم من المتأخر لاطلاعه على المذهب فهو يعرف أصول إمامه، وأصول من اجتهدوا في المذهب، ومأخذ كل منهم، ومن ثم فإنه يغلب على ظنه أن الحكم الذي دل عليه هذا المأخذ أو ذلك هو الراجح.

أما إذا كان الناظر غير أهل للاجتهاد، فليس له الاختيار بين القولين أو الأقوال، كما أنه ليس له الجزم بان قول ابن القاسم إنه المتأخر فيما إذا رأى قول ابن القاسم رواية عن مالك، ورأى رواية غيره عن مالك أيضاً، فليس له أن يجزم بان قول ابن القاسم هو المتأخر؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد.

وقد ذكر الفقيه المالكي ابو محمد عبدالله بن سمارى أن شيخه أبا الحسن الأنباري كان يرجح قول ابن القاسم، ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذ.^(٣) خامساً: قواعد مذهب الإمام مالك (اصول استنباطاته).

١- الكتاب العزيز:

أن ظاهر القرآن عند الإمام مالك رحمه الله مقدم على صريح السنة، (كتحريم لحوم الخيل)، وقد يعكس فيقدم صريح السنة على ظاهر القرآن، كتقديمه (الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها)

(٣) ينظر: المصدر السابق: ص ٦٤.

ذاع وانتشر وتناقلته الاجيال جيلاً بعد جيل بسبب إخلاص مؤلفه رحمه الله، ويعد الأول في التأليف في الفقه والحديث معاً، وقد الفه بناءً على طلب الخليفة أبي جعفر المنصور، وقد استغرق جمعه وتمحيصه إحدى عشرة سنة، وعدد ما في الموطأ من أحاديث النبي ﷺ وقضايا الصحابة، وفتاوى التابعين: ألف، وسبعمئة، وعشرون حديثاً. المسند منها: ستمائة حديث.

والمرسل: مائتان، واثنان، وعشرون حديثاً. والموقوف على الصحابة: ستمائة، وثلاثة عشرة. ومن أقوال التابعين: مائتان، وخمسة وثمانون.^(١)

الطريق الثاني: نقل أصحابه لآرائه في المسائل المختلفة، فقد كان للإمام مالك رحمه الله تلاميذ ببلاد الحجاز، وتلاميذ بمصر، وشمال افريقيا، وبالأندلس، وقد انبثوا في تلك الأقطار المتنائية في حياته ينشرون فتاويه في المسائل والواقعات، وقد دونت تلك الفتاوى وجمعت وخرج عليها فكانت الطريق الثاني لتعرف فقه بعد تعرفه مما كتبه هو.^(٢) رابعاً: الحكم إذا كان للإمام مالك رحمه الله قولان أو أكثر في مسألة واحدة.

إذا وجد للإمام مالك رحمه الله قولان أو أكثر في مسألة واحدة، فالواجب في هذه الحالة البحث عن

(١) ينظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ص ٤٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ص ٥٠-٥٣، ومناهج التشريع

الإسلامي: ص ٤١٦-٤١٨.

المستفادة بصريح السنة على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) المفيد للإباحة؛ لكن إذا اعتضدت بالإجماع، أو بعمل أهل المدينة (كتحريم كل ذي ناب من السباع) وإلا رجع لأصله وهو العمل بظاهر القرآن.^(٢)

٢- السنة:

● لم يلتزم الإمام مالك رحمه الله في أحاديثه التي يرويها ويأخذ بها بالإسناد المتصل بسلسلة رواته إلى النبي ﷺ فيإلى جانب الأحاديث المتصلة الإسناد، مثل: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد الأعرج، كلهم يحدثون عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)).^(٣)

● كما نجد المرسل، هو الذي سقط من سنده الصحابي، فرواه التابعي عن رسول الله ﷺ مباشرة مثل: عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ((...)).^(٤)

● كما نجد المنقطع الإسناد: وهو الذي سقط

راوية بعد طبقة الصحابي، مثال: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي؛ أنه قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد. فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سبحتهم قعودا. فقال رسول الله ﷺ: ((صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ)).^(٥)

قال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع؛ لأن الزهري لم يلق ابن عمرو.^(٦)

● كما نجد البلاغات:

وهي التي لم يذكر فيها سند، فروى فيها الإمام مالك رحمه الله عن رسول الله ﷺ مباشرة مثل: عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ((اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَخْصُوا. وَأَعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)).^(٧)

● كما نجد الرواية عن المجهول: ويسمى «المبهم». وهو الذي لا يذكر فيها أسم الراوي: مثل ((عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار؛ أنه سمع رسول الله ﷺ، يَنْهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ)).^(٨)

(٥) أخرجه الإمام مالك: في الموطأ، فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، ١٨٨/٢، رقم (٤٥١).

(٦) ينظر: منهاج التشريع الإسلامي: ص ٤١٦.

(٧) أخرجه الإمام مالك: في الموطأ، في وقوت الصلاة، باب جامع الوضوء، ٤٥/٢، رقم (٩٠).

(٨) أخرجه الإمام مالك: في الموطأ، في وقوت الصلاة،

باب، النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته، ٢٧١/٢، رقم (٦٥٩).

(١) سورة النساء: آية (٢٤).

(٢) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: ص ١٢٧.

(٣) أخرجه الإمام مالك: في الموطأ، في وقوت الصلاة، ٨/٢، رقم (٨).

(٤) ينظر: منهاج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: ص ٤١٥.

من هذا كله يتبين لنا أن الإمام مالك رحمه الله لم يلتزم بذكر الإسناد المتصل في أحاديثه كلها.^(١) سادساً: مقاييس الرواية عند الإمام مالك رحمه الله. لم يكن الإمام مالك رحمه الله يأخذ برواية كل من يروي له حديثاً عن رسول الله ﷺ حيث يقول: "أدرکت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئاً من العلم وإنهم لمن يؤخذ منهم العلم، وكانوا أصنافاً." • فمنهم من كان كاذباً في أحاديث الناس، ولا في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه.

• ومنهم من كان جاهلاً بما عنده؛ فلم يكن عندي أهلاً للأخذ عنه.

• ومنهم من كان يرمي بأي سوء.

وكان يقول: «أن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدرکت سبعين ممن يقولون (قال رسول الله ﷺ) فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أوّتمن على بيت المال لكان أميناً؛ إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»^(٢)

٣- الإجماع:

كان الإمام مالك رحمه الله أكثر الأئمة الأربعة ذكراً للإجماع والاحتجاج به، عند عدم وجود الكتاب أو السنة.

٤- القياس:

حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة، أو قول

صحابي، أو إجماع من أهل المدينة؛ فإن مالكا كان يجتهد، ويستعمل القياس في اجتهاده، فقد جاء في «الموطأ»: سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تميم؟ قال: نعم، تميم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تميم. فمالك هنا يقيس الحائض حين تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء الذي ثبت بالنص القرآني في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣)، ولهذه المسألة نظائر في القياس عند مالك.

٥- عمل أهل المدينة:

هو من أصول مذهب الإمام رحمه الله، إذا جرى في المسألة واتفق عليه علماؤها، بقول الإمام مالك بحجته وتقديمه على القياس.

ذهب مالك إلى أن المدينة هي دار الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأقام رسول الله ﷺ، وأقام صحابته، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، وبما كان من بيان رسول الله ﷺ للوحين وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه؛ فيكون عملهم حجة، يقدم على القياس، وعلى خبر الواحد.^(٤)

وبلغ الإمام مالك بن أنس رحمه الله أن الليث بن سعد يفتي في بعض المسائل بمصر بما يخالف ما عليه العمل بالمدينة، فكتب إليه، الإمام مالك إلى

(٣) سورة النساء: آية (٤٣) وسورة المائدة: آية (٦).

(٤) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٥٣/١.

(١) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي: ص ٤١٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ص ٤١٨.

الليث بن سعد: «إن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته»

٦- قول الصحابي:

أن عمل أهل المدينة الاجتهادي مبني على العمل بقول الصحابي، فقد احتج به الإمام رحمه الله، وهو من أصول مذهبه، لكن بشروط ثلاثة. (أ) أن صح سنده.

(ب) وكان من أعلام الصحابة كالخلفاء ونظرائهم. (هـ) ألا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، على أن الإمام مالك رحمه الله عمل بما ظهر له صحة اجتهادهم فيه.^(١)

ولكن الإمام مالكا - رحمه الله تعالى - يقدم عمل أهل المدينة على قول الصحابي؛ فقد روى في الموطأ أن عمر بن الخطاب «قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد فسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؛ فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا».

فعمر يجيز للإمام إذا شاء أن ينزل من على المنبر إذا قرأ السجدة ليسجد، ويعلق مالك عليه بقوله:

«ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: ص ١٣٠.

على المنبر فيسجد».^(٢)

٧- الاستحسان:
هو أصل من أصول الإمام مالك، وهو من الأصول المعتمدة حيث قال عنه: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»، ومع هذا لم يؤثر به كثيراً ككثيره عند الحنفية، نعم قد استحسنت خمس مسائل لم يسبقه غيره إليها وهي.

أ. ثبوت الشفعة في بيع الثمار.
ب. وثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس.
ج. القصاص بالشاهد واليمين.
د. وتقدير دية أنملة الإبهام بخمس من الإبل.
هـ. وإيصال المرأة على ولدها المهمل إذا كان المال نحو ستين ديناراً.
وقد قال بالاستحسان في مسائل كثيرة مما سبق إليه، كتضمنين الصناعات، والراعي المشترك، وغيرها.^(٣)

٨- الحكم بسد الذرائع:
وهو من أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله.

٩- مراعاة الخلاف:

كان من نتائج اهتمام الإمام مالك الكبير بالمصلحة حيث أنه بنى كثيراً من أحكامه على اعتبار العادات والأعراف، حيث تتضمن كثيراً من العادات والأعراف المنتشرة بين الناس كثيراً مصالحهم المعتمدة شرعاً في مقاصد التشريع ومقرراته.^(٤)

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: ص ٣٥٤.

(٣) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: ص ١٣٠.

(٤) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: ص ٤٦٩.

١٠- المصالح المرسلة:

أن المصلحة المرسلة عند الإمام مالك شأناً آخر؛ وذلك أنه بنى الحكام عليها بوصفها أصلاً مستقلاً، فهو يرجع إليها حينما يترك القياس الكلي مستحسناً، والأمثلة كثيرة على ذلك.^(١)

١١- العرف:

الفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف ويعتبره أصلاً من الأصول الفقهية.^(٢)

١٢- شرع من قبلنا:

يروى القرافي وابن العربي أن مذهب الإمام مالك رحمه الله أن ما نقل إلينا نقلاً صحيحاً من شرع من قبلنا من الأمم السابقة فإنه يعتبر شرعاً لنا أيضاً.^(٣)

سابعاً: صورة تساوي القولين:

يتساوى القولان في اربع صور وهي:

١- أن يكون القولان مشهورين معاً.

٢- أن يكون القولان راجحين معاً.

٣- أن يكون كل من القولين راجحاً ومشهوراً.

وهذه الصور الثلاث متساوية في القوة.

٤- ألا يترجح أحد القولين على الآخر: وهذه صورة

التساوي في الضعف^(٤)

الإمام ابن رشد رحمته الله

• أولاً: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

هو الإمام العلامة الفيلسوف، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي المذهب، المولود بمدينة قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، المتوفى بمدينة (مراكش) في سنة (٥٩٥هـ).^(٥)

• ثانياً: مؤلفاته.

كان ابن رشد فقيهاً، عالماً حافظاً للفقه، مقدماً على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب الإمام مالك وأصحابه غزير التأليف، من مؤلفاته: كتاب الكليات في الطب، ومختصر المستصفي في الأصول للغزالي، والبيان والتحصيل، وجوامع كتب أرسطو طاليس، وشرح القياس لأرسطو، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد^(٦)، الذي سيكون بحثنا في المسائل الخلافية بينه وبين الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى).

(٥) ينظر: عيون الأبناء في طبقات الأطباء: ٥٣٠/١، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: للذهبي، ٣٢١/١١، وسير اعلام النبلاء: للذهبي، ٤٢٦/٥، رقم (٥٣٤٠) والوافي بالوفيات: ٨١/٢، رقم (٣)، وتاريخ قضاة الأندلس: ٩٨/١، وقلادة النحر في وفيات اعيان الدهر: ٥٤/٤ رقم (٢٢٢٢) و٣٦٧/٤، رقم (٢٦٦٧)، وشذرات الذهب: ٦١/٤، الاعلام: ٣١٦/٥.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(١) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي: ص ٤٥٤.

(٢) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: ص ١٣٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ص ٤٦٧.

(٤) ينظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء

والأصوليين: ص ٩٤.

- ثالثاً: منهج الإمام ابن رشد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وسبب تأليفه لهذا الكتاب. فقد ذكر (رحمه الله) السبب فيه تأليفه حيث قال: «بعد حمد الله بجميع محامده، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه، فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد.»^(١)
- لم يذكر في كثير من الأحيان رأي الإمام أحمد رحمه الله في المسألة الفقهية، وكان رحمه الله يكتفي بذكر الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله مما دفعني أن أبحث في كتب الحنابلة بحثاً عن قول الإمام أحمد في رأيه في هذه المسألة ككتاب المغني لأبن قدامة رحمه الله، وقد ذكرت ذلك في مقدمة البحث.
- وكذلك لم يذكر رأي الظاهري إلا في بعض المسائل الفقهية.
- كذلك نجد أن ابن رشد رحمه الله لم يذكر في كتابه بعض المذاهب الفقهية كالزيدية والأمامية.



• رابعاً: منهجه في الكتاب:

• قسم ابن رشد الكتاب على طريقة الفقهاء في تبويب الكتب الفقهية فأبتدئ بكتاب (الطهارة من الحدث).

• كان رحمه الله كثيراً ما ينقل أجماع العلماء في المسألة الفقهية.

• إلا أن الذي يقرأ منجه نجده قد تأثر في عرض المسألة الفقهية تأثراً واضحاً بطريقة المناطقة والفلاسفة في مناقشة المسألة الفقهية، ثم بعد ذلك يعطي رأيه في المسألة الفقهية.

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٩/١.

وهو قول: الشافعي في القديم.^(٤)

وفي الرواية الثانية: عن الإمام مالك - رحمه الله - لا يمسح المقيم على خفية.^(٥)

وهو قول الصحابة: أبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، ومن التابعين: الحسن وعروة، والزهري، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد رضي الله عنهم^(٦)

لكن المالكية قالوا: لا يتقيد المسح بنوع السفر سواء كان سفر معصية أم لا، فالمسافر له أن يمسح ما بدا له ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة.^(٧)

والحجة لهم:

(١) عن أبي بن عمار، أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: ((نعم))، قال: يوماً؟ قال: ((يوماً))، قال: ويومين؟ قال: ((ويومين))، قال:

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٩٩/١.

(٥) ينظر: المدونة: ١٤٤/١، والجامع لمسائل المدونة: ٢٩٤/١.

وجه المنع: هو أن المسح جواز لضرورة السفر بانقطاع المسافر عن صحابته ورفقته بتشاغله بخلع خفيه كل وقت أراد الطهارة، وهذا معدوم في الحضر. ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا توجد في الحضر كالتقصير والفطر وغير ذلك. ينظر: الأشراف: ١٧٥/١.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ٣٧/١، والحاوي الكبير: ٦٩٩/١.

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢٨٩/١، وحاشية الصاوي: ٥٨/١، والدرر الثمين والمورد المعين: ٢١٥/١، وعيون المسائل: للبغدادي، ١٠٠/١، رقم (٧٦).

المبحث الثاني

• وفيه مسألتان:

• المسألة الأولى: توقيت مدة المسح على الخفين^(١) في الحضر والسفر

أجمعت الأمة الإسلامية على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، حيث دلت الأحاديث الصحيحة والمتواترة على مسح النبي ﷺ في السفر والحضر، والصحابة والتابعين رضي الله عنهم^(٢)

إلا أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في توقيت مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر على قولين:

• القول الأول:

يمسح المسافر والمقيم على خفيه (من غير وقت) ويمسح عليهما ما شاء.

وهذا قول الإمام مالك في رواية، ذكره ابن رشد (رحمهم الله)^(٣).

(١) الخف: ما يستر القدم مع الكعب من شعر أو لبد أو جلد رقيق. ينظر: دستور العلماء، ٦٢/٢.

(٢) ينظر: معالم السنن: ٦٩/١، والمبسوط، ٩٧٩٨/١، وتحفة الفقهاء: ٨٤/١، واختلاف الأئمة العلماء: ٦٨/١ والأفناع: لأبن القطان، ٨٩/١ رقم، (٣٨٨ ٣٩١)، والمجموع: ٤٧٦-٤٧٧، ١٠٠/٦، والمغني: ٣٥٩/١، وتفسير القرطبي: ١٠٠/٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٣٧/١، والاستذكار: ٢٢١/١، وبدائع الصنائع: ٨/١.

• ويحتمل أنه قال: "وما شئت" من اليوم واليومين والثلاثة.

• ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا؛ لأنها متأخرة، لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير. (٤)

(٢) رواية حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن قال: (سافرنا مع أصحاب رسول الله، فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد). (٥)

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم ينبه الصحابة بأن هناك توقيتاً للمسح في السفر على ترك التوقيت. (٦)

ويرد عليه: أن ابن حزم الظاهري أعل كثير ابن شنظير، فقال: ضعيف جداً. (٧)

ويجاب: عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)) (٨)

(٤) ينظر: المغني: ٣٦٦/١.

(٥) شرح أبي داود: للعيني، ٢٧٢/١.

(٦) نظم المتناثر: ٦٤/١.

(٧) ينظر: المحلى: ٢٢٧/١، ونصب الراية: ١٧٨/١،

والدراية: ٧٨/١، وشرح أبي داود: للعيني، ٢٧٢/١.

(٨) أخرجه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب ما في

المسح على الخفين من غير توقيت، ٢٠٣/١، رقم (٢)،

والمستدرک: كتاب الطهارة، ٢٩٠/١، رقم (٦٤٣)، وسنن

البيهقي الكبرى: باب التوقيت في المسح على الخفين،

وَتَلَاثَةٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ وَمَا شِئْتُ))، (١)

وجه الدلالة: فيه دليان

أحدهما: أنه جوز المسح فيما زاد على الثلاثة، على الحد الذي جوزه في الثلاثة، بعد المسألة عنها، على حد واحد.

والآخر: قوله (ما شئت)؛ على أنه لا توقيت في المسح على الخفين. (٢)

ويرد عليه:

قال أبو داود والدار قطني: في إسناده مجاهيل،

منهم: عبدالرحمن بن رزين، وأيوب بن قطن، ومحمد بن زيد

وقال أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون. (٣)

وكذلك يرد عليه:

• ويحتمل أنه يمسخ ما شاء، إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح

٦٠/١ رقم (١٥٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب

ماء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١، رقم (٥٥٧)، وشرح

معاني الآثار: باب، المسح على الخفين كم وقته للمقيم

والمسافر، ٧٩/١، رقم (٤٩٤)، وقال النووي: هو حديث

ضعيف باتفاق أهل الحديث. ينظر: النووي على مسلم:

١٧٦/٣.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:، ١٧٧/١،

و الجامع لمسائل المدونة: ٢٩٢/١.

(٣) ينظر: سنن أبي داود: ٦٠/١، رقم (١٥٨)، وسنن

الدار قطني: ٣٦٥/١، رقم (٧٦٥)، والتحقيق في أحاديث

الخلاف: ٢٠٩/١، رقم (٢٣٩)، والمغني ٣٦٦/١.

وجه الدلالة:

مسألة التوقيت في المسح على الخفين (٤) فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابان بن عثمان قال سألت سعد ابن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال نعم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم. (٥)

(٤) عن خزيمة بن ثابت قال: جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا. يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ (٦)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحد فيه غير محتوم مقدر. (٧)

ويرد عليه:

فلا دليل فيه: لأنه ما استزاده، ولو استزاده لجاز أن لا يزيده بل هو ظن يقابل بمثله. (٨)

(٥) عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، ودخلت المدينة على عمر بن الخطاب، فَقَالَ لِي: (مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَيْكَ فِي

(٤) ينظر: سبل السلام: ٦٦/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: في المسح على الخفين، ٢٠٩/١، رقم (٥٧/٢١٤).

(٦) أخرجه الحميدي في مسنده: ٤٠١/١، رقم (٤٣٨) واسناده صحيح والله أعلم، ومسند أحمد: ٢١٣/٥، رقم (٢١٨٥٧)، وصحيح ابن حبان: باب، ذكر الإباحة للمسافر أن يمسه على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والبيهقي: في السنن الكبرى، باب التوقيت في المسح على الخفين، ٢٢٣/٢، رقم (١٣٣١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٧٠٠/١.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٧٠٢/١.

الحديث مطلق في الترخيص، ولم يوقت ولم يشترط السفر ولا غيره، مع اشتراط الطهارة قبل اللبس. (١)

(٣) عن أسامة بن زيد عن إسحاق مولى زائدة أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقبل له أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء قال: نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة. (٢)

وجه الدلالة:

ويدل الأثر، على مطلق الترخيص في المسح على الخفين، ولم يوقت، ولم يشترط السفر ولا غيره، واشترط الطهارة قبل اللبس. (٣)

ويرد عليه:

أن الحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت، فهو مقيد به، وأن رجوع سعد بن أبي وقاص رحمه الله يدل إلى قول النبي ﷺ في

٣٢٩/٢، رقم (١٣٤١)، قال الحاكم: أسناده صحيح على شرط مسلم ورواه عن آخرهم ثقات.

(١) ينظر: البدر التمام: ٢٦٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الطهارات، باب من كان لا يوقت في المسح شيئاً، ٢١٢/١، رقم (٢١٥). والحديث اسناده ضعيف ذكره العقيلي في «الضعفاء»، ١٧/١ رقم (٢)، وقال: أسامة بن زيد أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: في الجرح والتعديل: ليس بالقوي، ٥٨/١، رقم (٢٦٥).

(٣) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٢٦٧/١.

رَجَلَيْكَ) قُلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: (فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا) قُلْتُ
لَا: (قَالَ أَصَبْتَ السُّنَّةَ) (١)

وجه الدلالة:

ولأنه رخصة فلم تتعلق بمدة من الزمان معلومة،
كالقصر والفضة؛ ولأن طهارات الأحداث لا تتعلق
بتوقيت زمان، كالوضوء والغسل؛ ولأن كل طهارة
جاز أن تستدام ثلاثة أيام، جاز استدامتها فيما زاد
عليها، على حد استدامتها في الثلاثة، أصله المسح
على الجبائر والعصائب. (٢)

ويرد عليه:

بأنه روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله بخلافه،
ولو صح لكان الجواب عنه ما ذكرنا في حديث أبي
بن عمارة. (٣)

قال الطحاوي: أصبت السنة فليس في ذلك دليل
على أنه عنده عن النبي ﷺ؛ لأن السنة قد تكون منه

وبهذا قال من الصحابة: علي، وابن مسعود، وابن
عباس، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة
ولمغيرة، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة،
وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم.

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح
بغير وقت، ١٨٥/١، رقم (٥٥٨) واسناد الحديث حسن؛
لأن فيه عبد الله بن الحكم، وهو صدوق والله أعلم، والدار
قطني: كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح، ١٩٦/١،
رقم (١١)، وقال عنه: وهو صحيح الأسناد، والحاكم في
«المستدرک»: وصححه، ٢٨٩/١، رقم (٦٤١)، والبيهقي:
في «السنن الكبرى» كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك
التوقيت، ٤٢١/١، رقم (١٣٣٢).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: ٨٠/١.
(٥) بداية المجتهد: ٣٨/١.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٧٠٢/١.
(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، ٤٤٧/١،
وبدائع الصنائع: ٨/١، والكافي في فقه الإمام أحمد:
٤٤٧/١، والمغني: ٣٦٥/١، والحاوي الكبير: ٦٩٩/١،
والبيان: ١٤٧/١.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٧٧/١ -
١٧٨.

(٨) ينظر: عيون الأخبار: ٢٠٥/٣، والتمهيد: ١٥٣/١١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٧٠٢/١.

وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)).^(٤)

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر.^(٥)

(٢) عن عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله

ﷺ ((أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ))^(٦)

وجه الدلالة:

وقال الإمام أحمد: هو أجود حديث في المسح

على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة

غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله.^(٧)

(٣) عن صفوان بن عسال المرادي، أمرنا رسول

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير،

وعمر بن عبد العزيز، وشريح القاضي، وعطاء بن

أبي رباح، والثوري، والحسن بن صالح بن حي،

وإسحاق بن راهويه، وجابر بن سمرة، رضي الله

عنهم^(١).

ولكنهم اختلفوا في نوع السفر:

فالحنفية قالوا: يمسخ على الخفين في الحضر

والسفر، سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية، وهم

بذلك وافقوا المالكية بهذه الجزئية.^(٢)

وأما الشافعية والحنابلة: فيرون أن المسافر سفر

المعصية يمسخ (يوم وليلة، كالمقيم)؛ لأن ما

زاد على اليوم والليلة رخصة والرخص لا تستباح

بالمعصية.^(٣)

والحجة لهم:

(١) عن شريح بن هاني، قال: أتيت عائشة أسألها

عن المسح على الخفين، فقال: عليك بابن أبي

طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ

فسألناه فقال: ((جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح

على الخفين، ١٥٩/١، رقم (٦٦١)، الحديث صحيح

لوروده في صحيح الإمام مسلم، ولتلقى الأمة كتابه بالقبول

والله أعلم، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب

ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ١٨٣/١،

رقم (٥٥٢).

(٥) ينظر: النووي على مسلم: ١٧٦/٣.

(٦) أخرجه: وأحمد في مسنده: ٩٧/٤، رقم (١٨٢٦٤)،

وصحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب الدليل على

أن لا لبس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين، ٩٧/١،

رقم (١٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٥٦/٨، رقم

(٧٣٥٢)، والبيهقي: في «السنن الكبرى» باب رخصة المسح

لمن لبس الخفين على طهارة، ٣٣٦/٢، رقم (١٣٥٤)، اسناد

الحديث حسن عند الإمام أحمد؛ لأن فيه داود بن عمرو

الأزدي، وهو صدوق حسن الحديث والله أعلم.

(٧) ينظر: المغني: ٣٦٦/١، والكافي: ٧٤/١.

(١) ينظر: الأوسط: ٤٣٨/١، رقم (٤٦٢)، وشرح مختصر

الطحاوي: للجصاص، ٤٤٩/١، وبدائع الصنائع: ٨/١،

وعيون الأدلة: ٢٠٥/٣، والتمهيد: ١٥٣/١١، والحاوي

الكبير: ٦٩٩/١، والبيان: ١٤٧/١، والمغني ٣٦٥/١،

وشرح الزركشي: ٣٨٦/١.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: ٩٠١/٢، رقم (٣٨٦٦)،

والعناية شرح الهداية: ٤٦/٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٩/١، والشرح الكبير:

١٥٧/١.

الله ﷺ ((فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، إِذَا نَحْنُ
أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا
مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ)).^(١)
وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه ﷺ أنه أقت مدة المسح بيوم
وليلة للمقيم وثلاثة أيام لباليهن للمسافر.^(٢)
الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفريقين وما استدلوا به تبين لنا أن
الرأي الراجح هو قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم،
فقد صحت أحاديث التوقيت في المسح على
الخفين، بخلاف الأحاديث التي استدلت بها الإمام
مالك ومن وافقه؛ لأن أكثرها ضعيف كما حكم
عليها ابن حزم الظاهري، وقال ابن قدامة رحمه
الله تعالى عن حديث مالك الأشجعي الذي رواه
الإمام أحمد حيث قال: حديث مالك الأشجعي،
هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في
غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهو
آخر فعله، وليس بينهما وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا

شيء يسير، والله أعلم.^(٣)
المسألة الثانية: إمرار اليد (الدلك) في الغسل
والوضوء على الجسد
إذا أراد الإنسان الاغتسال من الجنابة، أو الوضوء
من الحدث، هل يجب عليه أمرار يده مع الدلك
على جسده، أو يكفي فيه بإفاضة الماء على سائر
جسده، دون (الدلك)؟ أختلف الفقهاء على قولين:
القول الأول:

(وجوب) إمرار اليد مع «الدلك» في الوضوء
والغسل، على سائر الجسد، فإن فاته موضع من
جسده لم يمر يده عليه، أن طهره لم يكتمل بعد.^(٤)
وهذا قول: الإمام مالك وجل أصحابه، والمزني
من أصحاب الشافعي، وأبو العالية، نقله ابن رشد،
(رحمهم الله تعالى).^(٥)
وقال الإمام مالك: في الجنب يأتي النهر، فينغمس
فيه انغماسا، وهو ينوى الغسل من الجنابة ثم يخرج.
قال: لا يجزئه وإن نوى الغسل إلا أن يتدلك،
وكذلك في الوضوء.^(٦)

(١) أخرجه: الترمذي: (رحمه الله)، واللفظ له، في أبواب
الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم،
١٥٦/١، رقم (٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح،
والنسائي: في السنن الكبرى: في الطهارة، باب التوقيت في
المسح على الخفين، ٣/٣١٩، رقم (١٣٢١)، وابن ماجه:
في الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ١/١٦١، رقم
(٤٧٨).
(٢) ينظر: شرح الترمذي: للشقيطي، ٤٤/٢.
(٣) ينظر: المغني: ١/٣٦٦.
(٤) الإمام مالك (رحمه الله تعالى): يوجب على الأقطع
استجار من يمر الماء على جسده، فإن لم يجد، وقد على
مس الماء من غير تدلك، وجب عليه ذلك. ينظر: اتحاف
الخيرة: ١/٢٥٧، ومواهب الجليل: ١/١٩٣.
(٥) ينظر: بداية المجتهد: ١/٥٠، وبحر المذهب: ١/١٧٠،
والنجم الوهاج: ١/٣٩٢، والمغني: ١/٢٩٠.
(٦) ينظر: المدونة: ١/١٣٢-١٣٣.

والحجة لهم:

(١) قال تعالى: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (١)

وجه الدلالة:

أن حقيقة الغسل في اللغة: صب الماء مع إمرار اليد كالتيتم، قالوا: ولهذا تفرق العرب بين قولها اغتسلت وانغمست. ولا وجه في الفرق بينهما، إلا أن الغسل يعتبر فيه مرور اليد، ولا يعتبر ذلك في الانغماس. (٢)

ويرد عليه:

ما ذكره في الغسل غير مُسلم؛ فإنه يقال: غَسَلَ الإناء، إن لم يمر فيه يده، ويسمى السيل الكبير غاسولاً، واليتم، أمرنا فيه بالمسح؛ لأنه طهارة بالتراب، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد. (٣)

(١) وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ ((أَمَرَهَا تَدُلُّكَ وَتَتَّبِعُ بِيَدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَفَرِغِي عَلَيَّ رَأْسِكَ الَّذِي بَقِيَ ثُمَّ أَدْلِكِي جِلْدَكَ وَتَتَّبِعِي)). (٤)

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ يدل على الوجوب، ولا فرق بين الوضوء والغسل.

ويرد عليه:

فقد ضعفه ابن حزم؛ لأن فيه عكرمة بن عمار

(١) سورة: النساء آية (٤٣).

(٢) ينظر: شرح التلقين: ٢١٠/١.

(٣) ينظر: المغني: ٢٩١/١.

(٤) ذكره البغدادي المالكي: في الأشراف على نكت مسائل

الخلافة: ١٦٣/١، والمحلى: ٢٧٧/١، رقم (١٨٩).

وعبدالله بن عبيد بن عمير، وهما ضعيفان. (٥)

(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ تَحْتَ

كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ)). (٦)

وفي رواية ((بلوا الشعر، وأنقوا البشرة)). (٧)

وجه الدلالة:

الإنقاء صفة زائدة على إيصال الماء؛ ولأنه أحد نوعي الطهارة، فوجب أن يلزم فيه أمرار اليد كالمسح. (٨)

ويجاب عليه:

لا دليل عليه، لأنه ليس فيه الاغسل الشعر وانقاء البشرة، ولا دليل على أن ذلك، بل هو تام دون تدلك. (٩)

(٥) ينظر: المحلى: ٢٧٨/١.

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ١٠٢/١، رقم (٢٤٨)، وقال عنه: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ١٦٧/١، رقم (١٠٦) اسناد الحديث (ضعيف)، قال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ١٩٦/١، رقم (٥٩٧).

(٧) ذكره البغدادي المالكي: في الأشراف على نكت مسائل الخلافة، ١٦٤/١، والبيهقي: في الخلافيات: ٤٤٤/٢، رقم (٧٩٢)، والمحلى: ١/١، رقم (١٨٩).

(٨) ينظر: الأشراف: ١٦٤/١.

(٩) ينظر: المحلى: ٢٧٩/١.

القول الثاني:

إلى أن الدلك (سنة) ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء؛ فإذا انغمس الإنسان في الماء ونوى الطهارة، وتيقن، أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، فإن ذلك يجزئه وأن لم يتدلك.

وهذا قول: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. (٥) رضي الله عنهم.

وهو قول: عمر بن الخطاب والحسن، والنخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق. (٦) رضي الله عنهم وإليه ذهب أبو الفرج، ومحمد بن عبد الحكم، من فقهاء المالكية. (٧)

والحجة لهم:

(١) عن أم سلمة قالت، قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: ((لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ)) (٨)

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال: ((تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، وَسَدْرَهَا، فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً^(١) مُمْسِكَةً، فَتَطْهَرُ بِهَا)) (٢) وجه الدلالة:

لا يشترط الدلك حال صب الماء على البدن، بل يكفي الدلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن، بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل دلكه، فإن تركه أو استناب من يدلك له مع القدرة على ذلك لم يجزئه، ويجب عليه إعادة الغسل ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة. (٣)

ويجاب عليه:

لو كان حكم جميع البدن حكم الرأس في هذا لبينه ﷺ فيه كما بينه في الرأس. (٤)

(١) الفرصة: هي القطعة من قطن، أو صوف، أو خرقة مطيبة بالمسك. ينظر: النووي على مسلم: ١٤/٤.

(٢) أخرجه: مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة، ١٧٩/١، رقم (٧٧٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، ٢١٠/١، رقم (٦٤٢)، ومسند أحمد: ١٤٧/٦، رقم (٢٥١٤٥)، وابن خزيمة: ١٢٣/١، رقم (٢٤٨)، جماع أبواب غسل الجنابة، باب غسل المرأة من الجنابة، ١٢٣/١، رقم (٢٤٨).

(٣) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: ٨٣/١.

(٤) ينظر: المفهم: ٥٨٨/١.

(٥) ينظر: المبسوط: ٧٩/١، وفتح باب العناية: ٧٥/١، والمحلى: ٢٧٦/١، رقم (١٨٩)، والبيان: ٢٥٤/١، والمغني: ٢٩٠/١.

(٦) ينظر: المغني: ٢٩٠/١.

(٧) ينظر: شرح التلقين: ٢١٠/١.

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب، الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، ٢٥٩/١، رقم (٣٣٠)، سنن أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ٦٥/١، رقم (٢٥١)، وسنن الترمذي: من أبواب

وجه الدلالة: (٢) وقوله ﷺ لأبي ذر رحمه الله ((إِذَا وَجَدْتَ

يدل على أنه إذا انغمس في الماء أو بلل به بدنه من غير ذلك باليد وامرار بها عليه فقد أجزأه

وعلى أن الفيضة الواحدة من الماء إذا عمت تجزيه وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب وليست على الوجوب.^(٤)

ويجاء عليه:

فإنما أعملها أن الفرض في رأسها بل الشعر دون غسل ما تحته، وقوله لها: (ثم تفيض عليك الماء) ثم أن الإفاضة قد تصيب بعض البدن، وقد لا تصيب بعضه، ولا نعلم بوصول الماء إلى تحت

الآباط، وما غمض بالإضافة دون إمرار اليد، وإنما قصد بالخبر أن لا تنقض شعرها.^(٥)

ويرد عليه:

لأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد، كغسل النجاسة، وما ذكره في الغسل غير مسلم؛ فإنه يقال: غسل الإناء وإن لم يمر يده، ويسمى السيل الكبير غاسولاً، والتميم أمرنا فيه بالمسح؛ لأنه طهارة بالتراب، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد.^(٦)

(٤) أخرجه: أبو داود، في الطهارة، باب الجنب يتيماً،

ومسند الشافعي: في التيمم، ٤٣/١، رقم (١٢٩)، والطبراني: في الأوسط، ٨٦/٢، رقم (١٣٣٣)، ومستدرک الحاكم: ٢٨٤/١، رقم (٦٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي: في الكبرى، جماع أبواب السل من الجنابة، باب فرض الغسل ٥٠/٢، رقم (٨٥٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٩٣/١.
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ٦٠/١، رقم (٢٥٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، ٢٥٩/١، رقم (٣٢٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ٦٢/١، رقم (٢٣٩)، والحديث: صحيح لورده في صحيح البخاري ومسلم، ولتلقى الأمة لكتابيهما بالقبول والله أعلم.

(١) ينظر: معالم السنن: ٨١/١.

(٢) ينظر: عيون الأدلة: ٦٧٩/٢.

(٣) ينظر: المغني: ٢٩٠/١، ٢٩١.

بصعوبة، اللهم إلا أن يأمر باستعمال حبل ونحوه، نعم ذلك فيما ييسر ذلك من الأعضاء مطلوب احتياطياً والله اعلم.

فإن قيل: إذا كان من شرط صحة الغسل عند الجمهور منكم مرور اليد. ومتى لم يمر لم يسم غاسلاً، فيجب أن لا يكتفي بهذا الغسل المبعوض بل ينتقل للتيمم. قيل ذا غلط لأننا قدمنا أن الغسل عند أكثر فقهاء الأمصار لا يشترط فيه مرور اليد مع الاختيار والقدرة، فكيف بهذا، مع الضرورة والعجز؟ مع أن الشرع ورد بالمسح على الجبيرة لمشقة وصول الماء إليها. وإن كان ممكناً وصوله، فكيف بهذا الذي هو فوق المسح، ومرور اليد فيه خارج عما يمكن؟ ولو قطع بعض الجسد لم يتغير الحكم في غسل بقية الجسد. فكذلك ما تعذر لها هنا لا يتغير به الحكم في بقية الجسد. وإن كان يمكنه التلطف في ذلك بتطلب من ينوب عنه فهل عليه تطلبه؟ والله أعلم



ما يتعلق بالرأس فقط، فالمراد بعض ما يدخل تحت الغسل، وهو الشعر الذي يحتاج إلى أن يروى، وأن يصل الماء إلى أصوله، فكان يكفي ثلاث حفنات.^(١)

(٤) عن عمر بن الخطاب رحمه الله أن قال في الغسل من الجنابة: (فَتَوَضَّأُ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْسِلُ رَأْسَكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ).^(٢)
دلالة الحديث:

حيث لم يشترط عمر بن الخطاب رحمه الله ذلك في الغسل من الجنابة، وإنما أكتفى بإفاضة الماء على الجلد.

الرأي الراجح:

بعد عرض القولين فإن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو القول الأول لجمهور الفقهاء وذلك لقوة ما استدلوا به؛ حيث جاءت الأحاديث كلها في صفة غُسله عليه الصلاة والسلام لا ذكر للتدلك في شيء من ذلك.

والحق أن ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - فيه تضيق وتعسير، وإلزام بما هو متعذر، فإن بعض أماكن الظهر مثلاً لا يمكن لليدين الوصول إليها إلا

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه: ٣٣٨/٤، وعمدة القاري: ٢٠١/٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: باب اغتسال الجنب، ٢٥٧/١، رقم (٩٨٧)، والمحلى: ٢٧٦/١، رقم (١٨٩)، واسناد الحديث في المحلى (ضعيف)؛ لأن فيه أحمد بن علي، وهو مجهول الحال والله أعلم.

المبحث الثالث

تتعلق بالصلاة

• وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ التسبيح في الركوع والسجود
لا خلاف بين الفقهاء في أن معنى التسبيح في اللغة واصطلاح الفقهاء هو: التقديس والتنزيه لله تعالى عن كل ما لا ينبغي أن يوصف به من نقص^(١)، ﴿تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(٢).

اتفق الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى على مشروعية التسبيح في الركوع والسجود^(٣).

(١) ينظر: العين: ١٠٦/٣، وغريب الأثر: ٨١/٣، والمصباح المنير: ٣٦٢/١، والقاموس الفقهي: ١٦٥/١.

(٢) سورة الاسراء: آية (٤٤).

(٣) ينظر: شرح التلقين: ٦١١/١، والأصل: ٢٣٥/١، والمحيط البرهاني: ٥٣٥/١، والمجموع شرح المذهب: ٤١٤/٣.

ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: ٥٢١/٢، والمغني: ١٨٠/٢.

إلا أنهم اختلفوا في ترك التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود، على النحو الآتي.

القول الأول: أن التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كل ذلك عندهم (سنة) ليس بواجب فلو

تركه لم يَأْثَمَ وصلاته صحيحة سواء تركه عمداً أو سهواً لكن (يكره) تركه عمداً، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي (رحمهم الله).

القول الثاني: أنه (واجب)، فإن ترك شيئاً منه (عمداً) بطلت صلاته، وأن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو عنه، وبه قال: الإمام أحمد (رحمه الله).

واحتج: ابي حنيفة، ومالك، والشافعي (رحمهم الله) بحديث المسئى صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة؛ لأنها تقال سرا وتخفى كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه اولي واما الاحاديث الواردة بهذه الأذكار فمحمولة على الاستحباب. ورد الحنابلة على الجمهور: عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، عن النبي ﷺ أنه قال: { لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ إلى قوله: ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائما ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته }. سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في والسجود، ٢٢٦/١، رقم (٨٥٧). وهذا نص في وجوب التكبير، ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام وأما حديث المسئى في صلاته فقد ذكر في الحديث الذي روينا تعليمه ذلك، وهي زيادة يجب قبولها، على أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه، ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام، بدليل واجبات الحج. ينظر: مسائل الإمام أحمد

القول الأول:

ليس في ذلك لفظ محدد في التسبيح في الركوع والسجود، وبهذا قال به الإمام مالك، نقله ابن رشد. (٥) رحمهم الله.

والحجة لهم:

عن علي رحمه الله، قال: سألة رجل: أقرأ في الركوع والسجود؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظَّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)) (٦)

وجه الدلالة:

يفيد الحديث بأنهما حالتا ذل فاختصتا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد. (٧)

القول الثاني:

إلى أن المصلي يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم ثلاثاً) وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) وبهذا قال به أبو حنيفة والشافعي وأحمد. (٨)

والحجة لهم:

(١) عن عون بن عبد الله ابن مسعود، قال: قال

لحديث عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)) (١)

واتفقوا على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢) لحديث علي، رحمه الله، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظَّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)) (٣)

قال الخطابي: قلت نهيته عن القراءة راكعاً أو ساجداً؛ وذلك أنه إنما أخلي موضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء. (٤)

واختلفوا: هل في الركوع والسجود لفظ محدد للتسبيح يقوله المصلي أم لا، على قولين؟

بن حنبل وإسحاق بن راهوية: ٥٢١/٢.

(١) أخرجه أحمد: ١٥٥/٤، رقم (١٧٤١٤)، وابن ماجه: باب التسبيح في الركوع والسجود، ٢٨٧/١، رقم (٨٨٧)، وابي داود: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ٦/٢، رقم (٨٦٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١٣٧/١، وبدائع الصنائع: ٢١٨/١، والألم: ١٣٣/١، والمغني: ٥٨٠/١.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٥/١، رقم (١٣٣٧)، والطحاوي: باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، ٢٢٢/١، رقم (١٤٠٠) وابن أبي شيبة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ٢٢٤/١، رقم (٢٥٦٠).

(٤) وقوله (قمن): بمعنى جدير وحرى أن يستجاب لكم، ينظر: معالم السنن: ٢١٤/١.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ١٣٦/١، والاستذكار: ٤٣١/١.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده: ١٥٥/١، رقم (١٣٣٧).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل: ٢٩١/١.

(٨) ينظر: الأصل: ٢٩٠/١، والتنف في الفتاوى: ٦٣/١، والألم: ١٣٨/١، والحاوي الكبير: ٢٧٣/٢، والمغني:

١٨١/٣ والشرح الكبير: ٥٤٢/١.

رسول الله ﷺ: ((مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَمَنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ))^(١)

(٢) عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول: ((في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا))^(٢) وجه الدلالة من الحديثين:

أن مقدار التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات، وهو الذي لا يجزئ أقل منه الذي يقول فيه:

سبحان ربي العظيم سبحان ربي الأعلى، كل واحد ثلاث مرات.^(٣) الرأي الراجح:

بعد عرض القولين فإن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني جعل تحليلها التسليم، فدل على أنه لا تحليل إلا به؛ ولأنه أضافه إليها فدل على أنه منها.^(٦)

(١) أخرجه الترمذي: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ٤٦/٢ رقم (٢٦١)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١، رقم (٨٩٠) وقال عنهما الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه الدار قطني: باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، ٣٤١/١ رقم (١)، وابن أبي شيبة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ٢٤٨/١ رقم (٢٥٧١)، وابن خزيمة: باب التسبيح في الركوع، ٣٠٥/١، رقم (٦٠٤)، والحديث ضعيف لوجود محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلي وهو سيء الحفظ. ينظر: التلخيص الحبير: ٤٣٩/١.

(٣) ينظر: عمدة القاري: ١٨/٦.

(٤) ينظر: الإشراف: ٣٧٢/١، والبيان: ٢٤٣/٢، والمغني: ٢٤٠/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»: في الطهارة، باب فرض الوضوء، ٢٢/١، رقم (٦١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ٥٤/١، رقم (٣)، وقال عنه: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسنننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد: ١٢٣/١، رقم (١٠٠٦)، ومسنند الشافعي: استقبال القبلة في الصلاة ٣٤/١.

(٦) ينظر: البيان: ٢٤٣/٢.

(٢) وقوله ﷺ ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)).^(١) الأكوع.

وجه الدلالة: ومن التابعين: سليمان بن يسار، وأبي وائل، وسعيد

بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وعمر بن عبد

العزيز رضي الله عنهم^(٧) كالدخول.^(٢)

وذهب الحنفية: إلا أن الإمام مالك قال: المأموم يسلم تسليمتين.^(٨)

إلى أن السلام (سنة) وإنه يتحلل بأي شيء شاء، مما

يقصد به الخروج من الصلاة.^(٣)

والحجة لهم:

(١) عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ((كان يسلم في

الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى

الشق الأيمن شيئاً)).^(٩)

وجه الدلالة:

ولأنه لو أحدث بعد الأولى وقبل الثانية، لم تفسد

صلاته، فدل أن التحليل لا يقع بالثانية؛ وإذا لم يقع

حديث المسيء صلاته؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه

السلام؛ ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير

البيان عن وقت الحاجة.^(٤)

فإذا انتهى المسلم من صلاته وأراد الخروج منها،

هل يسلم تسليمتين، أم تكفي تسليمة واحدة.؟ فقد

أختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله في هذه المسألة

على قولين:

• القول الأول:

فرق الإمام مالك (رحمه الله): بين الإمام والمأموم،

فأوجب تسليمة واحدة في حق الإمام.^(٥)

وهو قول: الشافعي في القديم (رحمه الله).^(٦)

وبه قال: ابن عمر، وعائشة، والأوزاعي، وسلمة بن

(٧) ينظر: روضة الستين: ٣٣٣/١، والحاوي الكبير:

٣٣٦/٢، والمجموع: ٤٨٣/٣، والأشرف: ٤٧/٢، رقم

(٤٣٠) والمغني ٤٣١/٢.

(٨) ينظر: بداية المجتهد، ١٤٠/١.

(٩) أخرجه الترمذي في «سننه» في الصلاة، باب ما جاء في

التسليم في الصلاة، ٣٨٤/١، رقم (٢٩٦).

اسناد الحديث: عند الترمذي حسن؛ لأن فيه عمرو بن أبي

سلمة، وهو صدوق له أوهام؛ وكذلك فيه زهير بن محمد

التميمي، وهو صدوق حسن الحديث، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم: وفيه أحمد بن عيسى المصري، وهو متهم

بالكذب، فيكون الاسناد ضعيف جداً.

وأما الاسناد عند الدار قطني: فهو حسن؛ لأن فيه، جعفر بن

مسافر التنيسي، وهو صدوق حسن الحديث.

وفيه: عمرو بن أبي سلمة، وهو صدوق له أوهام، وفيه زهير

بن محمد، وهو صدوق حسن الحديث. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب، بدء الوحي، باب الأذان

للمسافر إذا كانوا جماعة والاقامة، ١٦٢/١.

(٢) ينظر: الإشراف: ٣٧٢/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٩/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ١٤٠/١، والذخيرة: ٢٠٠/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣٦/٢، والبيان: ٢٤٤/٢.

بها تحليل، لم تكن واجبة.^(١)
 (٢) عن عبد المهيم بن عباس، عن أبيه، عن جده أنه: ((سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمه واحدة لا يزيد عليها))^(٢)
 (٣) عن روح بن عطاء بن أبي ميمون، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: ((كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره))^(٣)
 (٤) عن يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً))^(٤)
 ويرد على هذه الأحاديث: بانها أحاديث ضعيفة، لا يصح الاحتجاج بها.

أما الحديث الأول: ففيه، زهير بن محمد، قال عنه الترمذي: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وقال ابن الخراط: ضعفه ابن معين، وقال عنه الذهبي: له مناكير.^(٥)
 وقال صاحب ذخيرة العقبى: مراسيل ابن شهاب من أوهن المراسيل وأضعفها.^(٦)
 أما الحديث الثاني: فيه، عبدالمهيمن، قال الدار قطني: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي: ضعيف.^(٧)
 وفي الحديث الثالث: فيه روح، قال أحمد منكر الحديث وتركه يحيى.^(٨)
 وأما الحديث الرابع: وفيه يحيى بن راشد، قال النسائي ضعيف.^(٩)

واحتج الإمام مالك بعمل أهل المدينة:

بالأمر الذي أدرك عليه الناس، حيث توارثوه كابراً عن كابر، وهو أقوى عنده فإن الصلاة مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب

(١) ينظر: الإشراف: ٣٧٥/١.
 (٢) أخرجه الدار قطني في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم، ٢٥٩/١، رقم (١٠). أسناد الحديث عند الدار قطني: ضعيف؛ لأن فيه، عبدالمهيمن بن العباس الساعدي، وهو ضعيف الحديث. والله أعلم.
 (٣) أخرجه الدار قطني في «سننه» كتاب الطهارة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ٣٥٨/١ رقم (٨). أسناد الحديث عند الدار قطني: ضعيف؛ لأن فيه، روح بن عطاء بن أبي ميمونه، وهو ضعيف الحديث. والله أعلم.
 (٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من يسلم تسليمه واحدة ٢٩٧/١ رقم (٩٢٠). أسناد الحديث عند ابن ماجه: ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن راشد المازني، وهو ضعيف الحديث، والله أعلم.
 (٥) ينظر: سنن الترمذي: ٣٨٤/١، رقم (٢٩٦)، والأحكام الوسطى، لأبن الخراط، ٤١٤/١، والمهذب، للذهبي، ٦٢١/٣، رقم (٢٦٥٨).
 (٦) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: ٢٨٢/١٥.
 (٧) ينظر: سنن الدار قطني: ٣٥٩/١، رقم (١٠)، وأبيس الساري: ٢٩٠/١٠، وتنقيح الكتاب: ١٧٨/١.
 (٨) ينظر: المصادر السابقة.
 (٩) ينظر: المهذب: للذهبي، ٦٢١/٢، رقم (٢٦٦٢)، ونصب الراية ٤٣٣/١.

وهذا قول: أبي حنيفة، والشافعي في الجديد^(٥)،
وأحمد^(٦) رحمهم الله.

وروي ذلك عن: أبي بكر الصديق، وعلي بن
أبي طالب، وأبن مسعود، وعمار بن ياسر، ونافع
بن عبد الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة،
والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي، وإسحاق، وأبي
ثور.^(٧) وقال ابن المنذر: أعجب إلي التسليمتان.^(٨)
رحمهم الله.

والحجة لهم:

(١) عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ: ((أنه
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن
يساره حتى يرى بياض خده))^(٩)

إلا بأمر مستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل
المتصل سيما عمل أهل المدينة؛ فإنها دار الهجرة
وبها استقر الشرع وقبض الرسول، وأقامت الخلفاء
بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم
وفاته واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف.^(١)
(٥) واستدلوا بالقياس:

أن المصلي إذا دخل في الصلاة يدخل بتكبيرة
واحدة، فكذلك يخرج منها بسليمة واحدة.^(٢)
والحجة لهم على أن المأموم يسلم تسليمتين:
عن سمرة قال: ((أمرنا النبي ﷺ أن نرُدَّ على الإمام،
وَأَنْ نَّتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ)).^(٣)
وجه الدلالة:

لأن الإمام قد جمع في تسليمه أمرين: التحليل،
والتسليم على المأمومين، فاحتاجوا إلى الرد عليه.^(٤)
القول الثاني: أن المشروع تسليمتان.

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٢٣٠/٢، ٢٣١.

(٢) ينظر: التوضيح: ٣٦٨/١، والذخيرة: ٢٠٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود: في «سننه»، في الصلاة، باب الرد
على الإمام، ٣٨٢/١، رقم (١٠٠٣)، ومسند الشاميين:
للطبراني، (قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب) ٢٩/٤،
رقم (٢٦٤٣)، والحاكم في «المستدرک»: ٤٠٣/١، رقم
(٩٩٥)، وسنن البيهقي الكبرى: باب من قال: ينوي بالسلام
التحليل عن الصلاة، ٧٣/٤، رقم (٣٠٣)، وصححه الحاكم
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والحديث: اسناده
حسن، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره؛ إلا أن
الشيخين، لم يخرجاه بما وضعه أبو مسهر ووافقته الذهبي.
ينظر: التلخيص الحبير: ٤٨٨/١.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٨١٥/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٣٦/٢، والبيان: ٢٤٤/٢.

(٦) ينظر: المبسوط: ٣٠/١، وبدائع الصنائع: ١٩٤/١،
والمحيط البرهاني: ٤٦٣/١، واختلاف الأئمة العلماء: لأبن
هبيرة ١٢٣/١، والمجموع: ٤٨٢، ٣، والمغني: ٢٤١/٢،
والأشرف، وابن المنذر: ٤٦/٢، رقم (٤٣٠)، ومختصر
اختلاف العلماء: للطحوي، ٢١٩/١، رقم (١٥٩).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) ينظر: المغني: ٢٤٤/٢.

(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه»: في الصلاة، باب
السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، ٩١/٢،
رقم (١٣٤٣) والنسائي في «سننه» في الصلاة، كتاب باب
السلام، ٦٩/٣، رقم (١٣١٦)، وأبو داود في «سننه» كتاب
الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، ٢٤٦/١، رقم (٩٣٣)،
وابن ماجه: في الصلاة، باب التسليم، ٢٩٦/١، رقم (٩١٤)
ومسند: أحمد، ١٧٢/١، رقم (١٤٨٤)، وسنن الدارمي: في
الصلاة، باب التسليم في الصلاة، ٣٥٧/١، رقم (١٣٤٥).

وجه الدلالة:

الرأي الراجح:

بعد عرض القولين فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بمشروعية التسليمتين؛ وذلك لكثرة الأحاديث الصحاح التي استدلو بها، فقد روى أحاديث التسليمتين أكثر من خمسة عشر صحابياً. أما الذين قالوا: إنما يسن تسليمة واحدة، وهم المالكية ومن وافقهم، حيث تعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: هيئة وضع اليدين أثناء القيام للصلاة^(٥)
اختلف الفقهاء في هيئة وضع اليدين اليمنى على

(٥) إذا قال قائل: ما الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟
فيه: الإشارة إلى ذل العبد بين يدي ربه؛ لأن هذه صفة الذليل، هذا من جهة، من جهة أخرى: أنه أتم للخشوع؛ لأنه كأنه والله أعلم أن الإنسان يجمع نفسه على نفسه. ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام: لأبن عثيمين، ٦٥/٢. كيفية الوضع: وقد اختلف الناس في ذلك والمستحب عندنا أن يأخذ بيمينه على شماله بأن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ويقبض على الرسغ والساعد. وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى من غير أخذ، وفي حديث وائل بن حجر: كبر ثم أخذ بيمينه على شماله.

وقال القفال (رحمه الله): يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد. ينظر: النفع الشذي: شرح جامع الترمذي، للصمعي، ٣٧٣/٤.

وفي الحديث دلالة على مشروعية التسليمتين للمصلي مطلقاً إماماً أو مأموماً أو منفرداً.^(١)
(٢) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ))^(٢)
(٣) عن الشعبي عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ ((كان يسلم تسليمتين))^(٣)

دلالة الحديث:

في الحديثين السابقين يستدل بهما على مشروعية التسليمتين، وأنه واجب في الصلاة نفلًا كانت أو فرضاً، وفيه دلالة على أن المصلي يبالغ في الالتفات وقت التسليم من الصلاة يميناً وشمالاً حتى يرى بياض خده.^(٤)

والحديث صحيح

(١) ينظر: المنهل العذب: ١١٠/٦.
(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، كيف هو، ٢٦٨/١، رقم (١٦٠١)، والبيهقي في «الخلافيات»، ٢١١/٣، رقم (٢٣١٣).
(٣) أخرجه الدار قطني في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما يخرج من الصلاة وكيفية التسليم، ٣٥٧/١، رقم (٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» باب رد السلام كيف هو؟، ٢٦٩/١، رقم (١٤٨٧)، والمطالب العالية: لأبن حجر، ٢١٥/٤. اسناد الحديث: عند الدار قطني، ضعيف بسبب ضعف حريث بن عمرو الفزاري، والله أعلم.

(٤) ينظر: المنهل العذب: ١١٣/٦، وذخيرة العقبى: ٢٧٥/١٥.

وروي ذلك عن: عبدالله بن الزبير، والليث بن سعد، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير،

في رواية رضي الله عنهم^(٢)

والحجة لهم:

(١) عن عمرو بن دينار قال: (كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه)^(٣)

(٢) عن عبد الله بن يزيد قال: (ما رأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة كان يرسلها)^(٤)

(٣) عن يونس عن الحسن وإبراهيم (أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة)^(٥)

(٤) عن عبد الله بن العيزار قال: (كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب ففرق بينهما ثم جاء)^(٦)

مكروه تركه فيهما، وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة. ينظر: التمهيد: ٧٤/٢٠ - ٧٥، والبيان والتحصيل: ٧٢/١٨.

(٢) ينظر: الأوسط: لأبن المنذر، ٩٢/٣، رقم (١٢٨٧)، وفتح الباري: لأبن رجب، ٣٦٢/٦.

(٣) مصنف بن أبي سيية: باب من كان يرسل يديه في الصلاة، ٤٢٨/١، رقم (٢/١٦٦).

(٤) مصنف بن أبي سيية: باب من كان يرسل يديه في الصلاة، ٤٢٨/١، رقم (٤/١٦٦)، والأوسط: ٩٣/٣، رقم (١٢٨٨).

(٥) مصنف بن أبي سيية: باب، من كان يرسل يديه في الصلاة، ٤٢٨/١، رقم (١/١٦٦).

(٦) مصنف بن أبي سيية: باب من كان يرسل يديه في

اليسرى اثناء القيام للصلاة بعد تكبيرة الأحرام على قولين.

• القول الأول:

كره الإمام مالك (رحمه الله) وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في صلاة (الفرض) إذا قصد بها الاعتماد، والاتكاء عليها، يعين بها نفسه.

وأجاز ارسال اليدين في صلاة (النفل)، وهذا قول الإمام مالك، نقله ابن رشد رحمهم الله^(١)

(١) ينظر: المدونة: ١٦٩/١، وبداية المجتهد: ١٤٦/١، والجامع لمسائل المدونة: ٥١٥/٢.

قال ابن القاسم (رحمه الله): وسألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكئ على الحائط؟ فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى به بأسا.

قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط، قال وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد، قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فيصنعه.

وقال مالك (رحمه الله): في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، ينظر: المدونة: ١٦٩/١ - ١٧٠.

وقد اضطرب فيه أصحاب الإمام (رحمه الله) في النقل عنه في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التي ذكرناها.

القول الثاني: أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة ولا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قول أشهب في هذه الرواية وقول مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة.

القول الثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة

وجه الدلالة: رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ

عَلَى شِمَالِهِ. (٤)

(٢) عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ)) (٥)

وجه الدلالة:

يدل الحديثين على مشروعية وضع اليمين على

الشمال، واران هنا بيان المحل الذي توضع عليه،

اليمين من الشمال، وهو الكف وارسغ والساعد. (٦)

(٤) سنن النسائي: كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على

الشمال في الصلاة، ١٢٥/٢، رقم (٨٨٧) واسناد الحديث

صحيح والله اعلم، والدارقطني: باب في اخذ الشمال

باليمين في الصلاة، ٢٨٦/١، رقم (١١)، والطبراني في

«المعجم الكبير» ٩/٢٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ٣٠٩/١، رقم

(٩٦١).

(٥) أخرجه الترمذي: في الصلاة، باب ماء في وضع اليمين

على الشمال في الصلاة، ٢٣٦/١، رقم (٢٥٢)، وقال عنه

الترمذي: حديث حسن وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها، باب وضع اليمن على الشمال في الصلاة،

٢٦٦/١، رقم (٨٠٩)، وابن ابي شيبة: ٤٢٦/١، رقم

(٣/١٦٥).

وقال الترمذي: حديث هلب، حديث حسن، والعمل

على هذا على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على

شماله في الصلاة. ينظر: سنن الترمذي ٤٤٣/١ رقم (٢٥٣)

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة،

واسناد الحديث (ضعيف)؛ لأن فيه قبيصة بن الهلب الطائي

وهو مقبول عند الحافظ ابن حجر والله اعلم.

(٦) ينظر: ذخيرة العقبى: ٢٨٨/١١.

فهذا ما روي عن بعض التابعين وليس بخلاف؛ لأنه

لا يثبت عن واحد منهم كراهية ولو ثبت ذلك ما

كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها

ومن خالفها، فهو محجوج بها ولا سيما سنة لم

يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. (١)

القول الثاني:

من السنة أن يضع المصلي يده اليمنى على يده

اليسرى أثناء القيام للصلاة بعد تكبيرة الأحرام،

(الفريضة والنافلة).

وهذا قول: الحنفية والشافعية والحنابلة. (٢)

وري عن عشرة من الصحابة منهم: علي بن أبي

طالب، عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبو

هريرة، وجابر بن عبد الله، وشداد بن شرحبيل،

ووائل بن حجر، والحارث بن غضيف، وابصة بن

معبد، وقبيصة بن هلب الطائي رضي الله عنهم. (٣)

والحجة لهم:

(١) عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: ((رَأَيْتُ

الصلاة، ٤٢٨/١، رقم (٥/١٦٦)، وابن المنذر في: الأوسط،

٩٢/٣، رقم (١٢٨٧).

(١) ينظر: التمهيد: ٧٦/٢٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، ٥٧٨/١،

والبنابة: ١٨٠/٢، وبحر المذهب ١٩/٢، والحاوي الكبير:

٢٢٧/٢، وشرح العمدة: ٦٥-٦٦، والمقنع: لأبن قدامة،

٤٩/١١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٥٧٨/١، والاستذكار:

٢٩١/٢.

(٣) عن سهل بن سعد، قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي (١) ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي. (٢) وجه الدلالة:

والحديث يصلح للاستدلال به: على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون، قوله «يؤمرون» أن الأمر هو النبي ﷺ وأن ذلك لعموم من كان حاضرا، وأمكن أمره. (٣) ويرد عليه: قال الشوكاني رحمه الله: وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم. (٤) ويجاب:

بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا دلالة الحديث: يدل على مشروعية وضع اليمين على اليسرى حال القيام في الصلاة. (٨) ويرد عليه: يحتمل أن يكون رأى يسرى يده على يمينه فانتزعها. (٩)

(١) ينظر: شرح الزرقاني: ٤٥٥/١. (٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى، ١٨٨/١ رقم، (٧٤٠)، والحديث صحيح لوروده في صحيح الإمام البخاري ولتلقى الأمة لكتابه بالقبول والله اعلم، والإمام مالك: كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ٢٢١/٢ رقم، (٥٤٦) وسند أحمد: ٣٣٦/٥ رقم، (٢٢٨٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٤٤/٢ رقم، (٢٣٢٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٢١٨/٢، رقم، (٦٧٤)، والبدر التمام شرح بلوغ المرام، ٥٦/٣.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٢١٨/٢ رقم، (٦٧٤).

(١) ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، ١١٦/٩. (٢) ينظر: المصادر السابقة. (٣) أخرجه أحمد: ٣٨١/٣ رقم، (١٥٠٩٠)، واسناد الحديث (حسن)؛ لأن فيه حجاج بن أبي زينب وكذلك طلحة بن نافع القرشي وكلاهما صدوق والله اعلم، والطبراني في «الأوسط» ٢٧/٨، رقم، (٧٨٥٦).

(٨) ينظر: نيل الأوطار: ٢١٩/٢، والمنهل العذب: ١٥٩/٥. (٩) ينظر: التمهيد: ٧٦/٢٠.

(١٠) (ثم التحف بثوبه) أي تغطى بثوبه، أي جمع أطراف

الْيُسْرَى...))^(١)

قال ابن عبد البر: لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى؛ وذلك قوله ﷺ وضع اليمين على الشمال من السنة وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر.^(٤)

الرأي الراجح:

بعد عرض القولين فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: بسنية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى أثناء القيام للصلاة.

أما قول الإمام مالك رحمه الله تعالى فلا تقوم به حجة وذلك للأسباب التالية؟

١- أن الأحاديث الصحيحة التي استدلت بها الأئمة الثلاثة ومن وافقهم رحمهم الله تعالى فإنها وردت عامة تشمل الفرض والنفل ولا دليل على التفرقة.

٢- فالأحاديث كلها مثبتة لهذه السنة وليس عند من نفاها شيء من الأدلة يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سدل يديه أو أمر به، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى، الروايات عن بعض السلف في إرسال اليدين، يحتمل أنهم كانوا يسلونها بعد الرفع للتكبير، ثم يضعون اليمنى على اليسرى.

٣- أن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه ولم يأت عنهن في ذلك شيء ومعلوم أن الذين رووا عنه

(٤) ينظر: التمهيد: ٧٤/٢٠.

دلالة الحديث: دليل على أن المصلي إذا التحف في صلاته بثوبه، ثم أخرج يديه منه لمصلحة الصلاة لم يضره ذلك..^(٢)

(٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: (ثَلَاثٌ مَنْ عَمَلَ التُّبُوَّةَ: تَعَجَّلُ الْإِفْطَارَ، وَتَأْخِرُ السُّحُورَ، وَوَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)^(٣)

دلالة هذه الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث بمجموعها على سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ثوبه فغطى صدره ويديه، ولعل ذلك من شدة البرد. ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٥٠٦/٢.

(١) أخرجه مسلم: في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ١٣/٢، رقم (٩٢٣)، والحديث صحيح لوروده في صحيح الإمام مسلم وتلقي الأمة لكتابه بالقبول والله اعلم، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ٢٦٣/١، رقم (٧٢٣)، ومسند أحمد: ٣١٧/٤، رقم (١٨٨٦٦).

(٢) ينظر: فتح الباري، لأبن رجب ٢٦٠/١.

(٣) أخرجه الدار قطني: كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ٣٠/٢، رقم (١٠٩٥)، واسناد الحديث عند الدار قطني (ضعيف)؛ لأن فيه محمد بن أبان، وهو ضعيف الحديث والله اعلم، والبيهقي: في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٣٧٣/٢، رقم (٢٣٦٣)، إسناده: صحيح إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة. ينظر: التخليص الحبير: ٥٤٨/١، رقم (٣٣٠).

أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبیت عنده ولا يلج ببيته وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض. والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم صلاة الخاقن^(١)

لا خلاف بين الفقهاء: على أن من خاقن كرهت صلاته، حتى يقضي حاجته، سواء خاف فوات الجماعة، أو لم يخف، إذا كان حقه ذلك يشغله عن إتمام صلاته.

وهذا قول: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢) رضي الله عنهم.

وروي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عباس، وعبدالله بن عمر، وسعيد بن جبیر، ونافع مولى بن عمر، وعكرمة^(٣) رضي الله عنهم.

(١) الحقن: هو أن ينسجن الغائط والريح فيه مأخوذ من حقن اللبن إذا سجنه. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة: ١٨/١، وشرح أبي داود: للعيني، ٢٤٣/١.

(٢) ينظر: البناءة: ٤٤٧/٢، ومراقي الفلاح: ١٢١/١، والمدونة: ١٢٩/١، وبداية المجتهد: ١٩١/١، والمهذب: ١٧٧/١، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ٣٥٣/١، والمغني: ٣٧٦/٢، والشرح الكبير: ٥٩٤/٣، رقم (٤٣٦)، والمسالك في شرح مؤطاً مالك: للأشيلي: ١٢٧/٣، والأقناع في مسائل الأجماع: لأبن القطان، ١٤١/١، رقم (٧٢٣).

(٣) ينظر: الاستذكار: ٢٩٧/٢.

وروي عن: المسور بن مخرمة، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وأبي جعفر محمد بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، قالوا: لا بأس ان يصلي وهو خاقن. ينظر: الاستذكار: ٧٩٨/٢.

(٤) أخرج مسلم: في الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ٧٨/٢، رقم (١٢٧٤)، وأحمد: ٤٣/٦، رقم (٢٤١٦٦).

(٥) ينظر: الاستذكار: ٢٩٧/٢.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ١٩١/١.

والحجة لهم:

عن عبدالله بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)).^(٤)

وجه الدلالة:

وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لأن لا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته، ولا يقيمها بما يجب عليه فيها؛ وكذلك الخاقن وإن كنا نكره لكل خاقن أن يبدأ بصلاته في حالته؛ فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه وبئس ما صنع.^(٥)

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه، أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأييم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبا أو جائزا.^(٦) ولكنهم اختلفوا: فيمن صلى وهو حافن؛ وقد أكمل صلاته، هل تجب عليه الإعادة في الوقت، أو خارجه على قولين.

القول الأول:

بفساد صلاته وعليه الإعادة في الوقت وبعده.

وهذا قول: الإمام مالك،^(١) رواه ابن القاسم عنه.^(٢) وجه الدلالة:

والحجة لهم: إنه أمر بتقديم قضاء الحاجة على تقديم الصلاة،

والنهي يقتضى فساد المنهية عنه، ومن جهة المعنى

أن استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير في الصلاة

شاغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن يكون مفسدا

لها كسائر الأعمال.^(٤) سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ

الغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)).^(٣)

(٢) وما روى مرفوعا (لا يحلّ لمؤمن أن يصلى

وهو حاقن جدا)^(٥).

وجه الدلالة:

ليفرغ نفسه لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه

واختل حضور قلبه ففيه أنه لا يصلي أحد وهو

(٤) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي

داود: للسبكي، ٢٩٢/١، وذخيرة العقبى: ٥٨٩٥٩٢/١٠.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار»: ٢٩٧/٢، وبداية

المجتهد: ١٩١/١.

واختلف العلماء في تعليقه بعلتين إحداهما أقوى من

الأخرى:

الأولى: قيل: إنه إذا كان ضامما بين وركيه كان حاملا

لنجاسة.

والثانية: أنه يشتغل سره كما قال: «إذا حضرت الصلاة

والعشاء، فابدؤوا بالعشاء»

وقيل: علته عدم الخشوع معه، والإقبال على أفعال الصلاة.

ومنهم من قال: إن علته أنه انصب للخروج، فإذا حقنه فكأنه

حبسه في ثوبه.

وأغفلوا علة ثالثة، وهو إذا حقنه، فكأنه قد نقض طهارته،

فيكون مصليا بغير وضوء، وهذا إذا أحرقه وحرقه. وأما إذا

كان يسيرا فلا اعتبار فيه. ينظر: المسالك في شرح مؤطاً

مالك: للأشيلي، ١٢٧/٣.

(١) ينظر: المدونة: ١٢٩/١، وبداية المجتهد: ١٩١/١.

قال علماء المالكية: إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة

أضرب:

أحدها: أن يكون خفيفا، فهذا يصلي ولا يقطع.

والثاني: أن يكون ضامما بين وركيه، فهذا يقطع، فإن تمادى

صحت صلاته، ويستحب له أن يعيد في الوقت.

والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها، فهذا يقطع، فإن

تمادى أعاد أبدا. ينظر: المسالك في شرح مؤطاً مالك:

للأشيلي، ١٢٨/٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١٩١/١، وشرح الزرقاني:

٤٥٨/١.

(٣) أخرجه الإمام مالك: في الصلاة، باب النهي عن

الصلاة والانسان يريد حاجته ٢٢٢/٢، رقم (٥٥٠)، ومسند

الشافعي، باب المحدث والحاقد والحاقد، ٥٣/١،

والترمذي: في ابواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت

الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، ٢٠٧/١

رقم (١٤٢)، والنسائي: كتاب الامامة، باب العذر في ترك

الجماعة، ٤٤٥/٢، رقم (٨٥١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة

وسننه، باب ما جاء في النهي للحاقد أن يصلي، ٢٠٢/١،

رقم (٦١٦).

الحكم على الحديث: قال عنه الترمذي: حديث عبد الله

بن الأرقم حديث حسن صحيح.

القول الثاني:

صحة صلاته مع الكراهة، ولا إعادة عليه إن لم

يترك شيئاً من فروضها.

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة.^(٥)

والحجة لهم:

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال:

((لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ))^(٦)

واحتجوا بالأثر:

عن ابن عباس رحمه الله قال: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ

وَهُوَ يُدَافِعُ الطَّوْفَ^(٧) الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ)^(٨)

حاقن.^(١)

ويجاب عليه:

وهو حاقن جدا لا حجة فيه لضعف إسناده، منهم

من يجعله عن أبي هريرة ومنهم من يجعله عن ثوبان

عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو

حاقن جدا.

ولو صح فمعناه أنه حاقن لم يتهيأ له إكمال صلاته

على وجهها.^(٢)

(٣) عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن

الخطاب قال: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ

وَرِكَيِهِ).^(٣)

وجه الدلالة:

أن استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير في الصلاة

شاغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن يكون مفسدا

لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا

باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف إمساكه بمنزلة

من يحمل في الصلاة حملا ثقيلًا لا يستطيعه إلا

بتكلف وعمل متتابع فإنه يمنع صحة الصلاة،^(٤)

للقنازي: ٢٠٤/١

(٥) ينظر: البناية ٤٤٧/٢ ومراقي الفلاح ١٢١/١ والمهذب

١٧٧/١، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ٣٥٣/١،

والمغني ٣٧٥/٢، والشرح الكبير ٦٠٣/١.

(٦) أخرجه البخاري: في «الأدب المنفرد» ٣٧٥/١،

رقم (١٠٩٣)، وأبو داود: في الطهارة، باب أيصلي الرجل

وهو حاقن، ٣٤/١، رقم (٩٠)، ومسند البزار: مسند ثوبان

رحمه الله ١١٦/١٠ رقم (٤١٨٠)، ومسند الروياني:

٤٢٤/١، رقم (٦٥٠)، وشرح السنة: ١٢٩/٣.

قال البخاري: أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث.

ينظر: الأدب المنفرد، ٣٧٥/١.

ويروى هذا الحديث: عن يزيد بن شريح، وأبي هريرة، وأبي

امامة رضي الله عنهم.

(٧) الطوف: بفتح الطاء وسكون الواو (الغائط) ما يخرج من

بطن الإنسان ومن ذلك يقال: يس طوفه في بطنه إذا عسر

عليه خروج طوفه: ينظر: البارع في اللغة: ٦٨١/١.

(٨) أخرجه ابن الجعد في «مسنده»: من حديث سليمان

(١) ينظر: شرح الزرقاني: ٤٥٨/١.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٢٩٧/٢، وبداية المجتهد: ١٩١/١،

وشرح الزرقاني: ٥٥٢/١، والمنهل العذب: للسبكي،

٢٩٣/١.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب قصر الصلاة في

السفر، باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته،

٢٢٢/٢ رقم (٥٥١)، وكنز العمال، ١٧٨/٦، رقم

.. (٢٢٤٦٢).

(٤) ينظر: المنهل العذب ٢٩٣/١ و تفسير الموطأ،

وجه الدلالة من الحديثين:

هل يقصر الصلاة، أو يلزمه الإتمام على قولين.

أن ذلك يشغله عن الخشوع في الصلاة، وحضور قلبه فيها. (١)

القول الأول:

إن المسافر إذا اقتداء بالمقيم، فإنه أن أدرك من

صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة قصر، وإذا أدرك

ركعة لزمه الإتمام، وبهذا قال به الإمام مالك، نقله

ابن رشد. (٢)

روي ذلك، عن الحسن البصري والنخعي،

والزهري، وقتادة. (٣)

وقال: طاووس والشعبي، وتميم بن حذلم، إذا

ادرك ركعتين مع الإمام أجزأته. (٤)

والحجة لهم:

(١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ

أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)) (٥)

وجه الدلالة: من دخل في الصلاة في الوقت فصلى

ركعة مع الإمام كان مدرگا لجميعها وتكون كلها

أداء حيث أدرك ركعة فقد أدرك فضل الجماعة. (٦)

(٢) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢٠٠/١، والمدونة: ٢٠٨/١.

(٣) ينظر: المغني: ١٤٣/٣، والاوسط: ٣٣٨/٤.

(٤) ينظر: المغني: ١٤٣/٣.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من

أدرك من الصلاة ركعة، ١٥١/١، رقم (٥٨٠)، ومسلم:

في الصلاة، باب مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ

الصَّلَاةَ، ١٠٢/٢ رقم (١٤٠١)، والحديث صحيح لوروده

في الصحيحين ولتلقى الأمة كتابيهما بالقبول.

(٦) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ٣٥٤/٨،

رقم (١٢٦٦).

الرأي الراجح:

بعد عرض القولين فإن الذي يبدو لي رجحانه

والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو

قول الجمهور ومن وافقهم، وذلك لقوة ما استدلوا

به، وايضا جمعاً بين أقوالهم حيث أن ذلك مقدر

بحال الأنسان، فإن الحاقن إذا كان لدي متسع من

الوقت فينبغي له أن يزيل العارض أولاً، ثم يشرع

في الصلاة، فإن خاف فوات الوقت والحقن ليس

شديداً لدية، فإنه يصلي ولا يترك الوقت يضيع منه،

والله اعلم.

• المسألة الخامسة: اقتداء المسافر بالمقيم

يجوز إمامة المقيم بالمسافر والعكس باتفاق

الفقهاء، لكن إذا أتم المقيم لزم المسافر الإتمام معه،

وكذلك يجوز إمامة المسافر بالمقيم، ويستحب

أن ينبه المأمومين قبل الصلاة ويقول لهم: أتموا

صلاتكم فإني على سفر، أو مسافر، فإذا سلم الإمام

قام المأموم المقيم فكمل صلاته.

ولكن الأئمة الأربعة رحمهم الله اختلفوا في أدراك

المسافر للإمام المقيم وقد مضى جزء من صلاته،

بن المغيرة، ٤٥٢/١، رقم (٣٠٨٦)، وابن أبي شيبه في

«المصنف» في مدافعة الغائط والبول في الصلاة، ٣١٢/٢،

رقم (٥/٢٥٩).

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٥٩٤/٣.

وهذا قول: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. (٤) رحهم الله وروى ذلك عن، ابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين. (٥)

وبه قال: الثوري والأوزاعي. (٦) رحهم الله

والحجة لهم:

(١) عن قتادة، عن موسى بن سلمه، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ. (٧)

وقوله: تلك سنة، ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ (٨) أي اتمام المسافر المقتدى بالمقيم للصلاة سنة النبي محمد ﷺ فيجب اتباعها.

وجه الدلالة:

أن من أدرك في الوقت ركعة من الصلاة المكتوبة فقد أدرك تلك الصلاة. (٩)

(٢) عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

((إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ... (الحديث)). (١)

وجه الدلالة: يجب على المسافر المقتدي أن يتبع إمامه قصر أو أتم، حيث لا يجوز له المخالفة. (٢)

(٣) وروى بإسناده ابن عبد البر: عن عمران بن زيد

التغلبى عن زيد العمي عن أنس بن مالك رحمه الله قال * إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ (كنا

نسافر فمننا الصائم ومننا المفطر ومننا المتم ومننا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر

على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر) (٣)

القول الثاني:

أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فإنه يتم معه الصلاة، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ١٨٤/١، رقم (٧٢٢).

ومسلم: في الصلاة، باب ائتمام المؤمن بالإمام، ١٩/٢، رقم (٩٥٧)، والحديث صحيح لوروده في الصحيحين ولتلقى الأمة كتابيهما بالقبول.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٠٥/٣ رقم (١٣٤٧).

(٣) ينظر: التمهيد: ١٧٣/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة،

١٤٥/٣، رقم (٥٢٢٥) والحديث: ضعيف لضعف زيد، وعمران ليس بحجة ينظر: المهذب في اختصار السنن:

لذهبي، ١٠٧٩/٣، رقم، (٤٨٣٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٣/١، والمحيط البرهاني:

٣٨/٣، والبيان: ٤٦٧/٢، والمجموع: ٣٥٧/٤، والشرح الكبير: ١٠٢/٢ والمغني: ١٤٣/٣.

(٥) ينظر: المغني: ١٤٣/٣.

(٦) ينظر: التمهيد: ١٨٧/١١، والمغني ١٤٣/٣.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده»: ٢١٦/١، رقم (١٨٦٢) والحديث اسناده حسن؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن

الطفاوي، وهو صدوق يهيم، والله اعلم.

(٨) ينظر: المغني: ١٤٣/٣.

(٩) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ٣٥٤/٨، رقم (١٢٦٦).

بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

وهو مذكور في كتاب الصوم.^(٤)
(٤) أجماع الصحابة:
قال ابن المنذر: أنه فعل سميئاً من الصحابة، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالفاً^(٥)
الرأي الراجح:
بعد عرض القولين فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو قول الجمهور ومن وافقهم وذلك لقوة ما أستدلوا به، ولأن المسافر متى اقتداء بالمقيم يلزمه اتمام صلاته في ركعة أدرك الإمام فيها والله أعلم.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم كانا يصليان مع الإمام، ويتمان معه تغليباً لفضيلة الجماعة وبحكم الموافقة، مع اعتقادهما أن القصر أولى.^(٢)
(٣) عن عائشة السيدة عائشة رضي الله، أن رسول الله ﷺ ((كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ))^(٣)
المغيرة بن زياد: ضعفه البخاري، وقال فيه أحمد بن حنبل مضطرب الحديث منكره.

* * *

وقال فيه أبو زرعة لا بأس به، ووثقه أبو حاتم، ومرة قال: لا بأس به.

وقال فيه يحيى بن معين: لا بأس به روي حديثاً واحداً منكرًا.

وهذا الحديث قد روي بإسناد آخر أحسن من هذا

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين، باب قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنْى، ١٤٦/٢، رقم (١٦٢٤)، والمغني: ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ٢٢٧/٩، رقم (١٤٨٣). والحديث صحيح لوروده في الصحيحين ولتلقى الأمة كتابيهما بالقبول..

(٣) أخرجه بن أبي شيبه في «مصنفه»: ٣٣٩/٣، رقم (٢٨٨) والدارقطني في «سننه»: كتاب الصيام، باب القبلة

(٤) الأحكام الوسطى: لأبن الخراط، ٤٠/٢.

(٥) ينظر: المغني: ١٤٤/٣.

للصائم، ١٨٩/٢ رقم (٤٥) وقال الترمذي: المغيرة بن زياد ليس بالقوي.

اليسرى اثناء القيام إلى الصلاة.

• لا يجوز الأنسان يصلي وهو حاقن، فإذا كان لديه متسع من الوقت وجب عليه أن يزيل ذلك العارض، ثم يشرع في الصلاة.

• على المسافر إذا أقتدى بالمقيم، أن يتم صلاته؛ إذا أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام. وفي الختام أرجوا من الله أن أكون قد وفقت في هذا العمل، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا يوم نلقى وهو راضاً عنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً كثيراً أن من علي بإكمال هذا البحث، واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأسلم تسليماً كثيراً ها نحن قد انتهينا من كتابة البحث كان علي أبين أهم النتائج التي توصلوا إليها وهي كالآتي.

• يعد الإمام مالك رحمه الله إمام المذهب المالكي، وأنه أول من دون فقهه بنفسه في كتابه (الموطأ) الذي يعتبر كتاب حديث وفقه.

• يعتبر الإمام ابن رشد من كبار علماء المالكية صاحب كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) الذي يعتبر من أهم كتب الخلاف بين الفقهاء.

• جواز توقيت المسح على الخفين في الحضر والسفر.

• عدم اشتراط ذلك جسم الأنسان عند الغسل من الجنابة أو الوضوء، يكتفي بإيصال الماء على الجسم.

• قول المصلي في ركوعه (سبحان ربي العظيم ثلاثاً) وفي السجود (سبحان ربي العظيم ثلاثاً) فإن زاد المأموم على ذلك جاز له.

• على المصلي أن يسلم عند الانتهاء من الصلاة أن يسلم تسليمين.

• من السنة أن يضع المصلي اليد اليمنى على اليد

الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

قائمة المصادر

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
٦. أسباب اختلاف الفقهاء: أ. د. سالم بن علي الثقفي، دار البيان / القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.
٧. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: د، محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٩. الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين
١٠. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، - أيار / مايو

- ٢٠٠٢ م. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
١١. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.
١٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٤. البارع في اللغة: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، تحقيق: هشام الطعان، مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، ط ١، ١٩٧٥ م.
١٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٨. البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ) تحقيق: علي بن عبد الله الزين: دار هجر، ط ١،
١٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب

- الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
٢٢. تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط ١٤٢٢، ٥هـ- ٢٠٠١ م.
٢٣. تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
٢٤. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج. . . أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٥. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٢٦. التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٢٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٣١. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٣٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

- (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣٣. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراهه، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٣٤. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
٣٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
٣٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، عدة طبعات، دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).
٣٧. الخلافيات: البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
٣٩. دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
٤٠. الذخيرة الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب وجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
٤١. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٢. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٥. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.
٤٦. السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٩. شرح الترمذي (كتاب الطهارة)، الشيخ محمد المختار الشنقيطي.
٥٠. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.
٥١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٢. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٣. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٤. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوائلي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]، ط ١.
٥٥. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو

- بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٥٦. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٥٧. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت
٥٨. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٠. عيون الأخبار: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ.
٦١. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة (٣٩٧ هـ) - رحمه الله - تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله - الجزء الأول، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، المملكة العربية السعودية.
٦٢. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة (٣٩٧ هـ) - رحمه الله - تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله - الجزء الأول، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، المملكة العربية السعودية.
٦٣. عُيُونُ الْمَسَائِلِ: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٦٥. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: د. محمد إبراهيم الحفناوي.
٦٦. فتح باب العناية بشرح النقاية: نور الدين أبي

٧٢. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٧٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩.
٧٤. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهجري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٧٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
٧٦. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٧٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (المتوفى ١٠١٤هـ) دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.
٦٧. فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٦٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرصاوي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
٦٩. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧هـ)، عنى به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م.
٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٧١. كتاب الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت.

٨٥. مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
٨٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: مجموع من العلماء، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٨٧. مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٨. مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط ١، ١٤١٦.
٨٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت.
٩٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ. مطبعة أسعد،
- محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٩. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
٨٠. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.
٨١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٢. المسالك في شرح مؤطاً مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ).
٨٣. المستدرک علی الصحیحین: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ): دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
٨٤. مسند ابن الجعد: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط ١، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.

بغداد، ١٣٨٦ هـ.

٩٧. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦) مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط ١، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

٩١. معالم السنن، شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩٨. المهذب في اختصار السنن الكبير: اختصره أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٢. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.

٩٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٣. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٠. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٠١. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

٩٥. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: أ. د. محمد بلتاجي، دار السلام، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٢. التنف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١ هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين

٩٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي -

«مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد ..»

أ. م. د. عبد الله داود خلف || ٨٩

الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
١٠٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء، الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
١٠٨. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأعمى في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٠٥. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، سنة الولادة ٥٤٤ / سنة الوفاة ٦٠٦، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، سنة النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مكان النشر بيروت.

١٠٧. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد



